الجمهورية التونسيّة
هيئة النفاذ إلى المعلومة

الحمد لله،

--/--

القضية عدد : 2018/30
تاريخ القرار : 19 أفريل 2018

قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بيـن:

المدّعية: منظمة "أنا يقظ" في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بعـ17ـدد نهج فاطمة الفهرية، ميتوالفيل،1082 تونس،

من جهة،

والمدّعى عليها: شركة فسفاط قفصة في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها الاجتماعي بحي بياش،2100 قفصة،

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى الواردة على كتابة الهيئة بتاريخ 23 فيفري 2018 والمرسّمة تحت عدد 2018/30 والمتضمنة بالخصوص أن منظمة "انا يقظ" تقدمت بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى الرئيس المدير العام لشركة فسفاط قفصة بتاريخ 23 جانفي 2018 قصد الحصول على نسخة ورقية من تقارير مراقبي الحسابات للفترة الممتدة من سنة 2013 الى موفى سنة 2015 ولكن دون جدوى، الأمر الذي دفعها للقيام بالدعوى الماثلة وذلك قصد الحصول على الوثائق المطلوبة بالاستناد إلى أحكام القانون الأساسي عدد22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على ما يفيد إحالة عريضة الدعوى ومؤيداتها على الجهة المدعى عليها وذلك قصد الإدلاء بملحوظاتها في خصوصها كالإدلاء بنسخ من الوثائق المطلوبة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل الرئيس المدير العام لشركة فسفاط قفصة بتاريخ 5 أفريل 2018 والذي كان مرفقا بنسخ من التقارير العامة لمراقبي الحسابات حول القوائم المالية للشركة للفترة الممتدة من سنة 2013 الى موفى سنة 2015.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قرّرت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في آجالها القانونية وممن له الصفة، ممّا يتعين معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى الى إلزام الرئيس المدير العام لشركة فسفاط قفصة بتمكين العارضة من نسخة ورقية من التقارير العامة لمراقبي الحسابات حول القوائم المالية للشركة للفترة الممتدة من سنة 2013 الى موفى سنة 2015 بالاستناد الى حقها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الاساسي عدد 22 لسنة 2016 والمؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ الى المعلومة.

وحيث جوابا على الدعوى أدلى الرئيس المدير العام لشركة فسفاط قفصة بنسخ من الوثائق المطلوبة.

وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور أن الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أن الحق في النفاذ إلى المعلومة يعد حقا أساسيا لكل شخص طبيعي أو معنوي تم تنظيم ممارسته بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ الى المعلومة وذلك بغرض تحقيق أهداف لعل أبرزها تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرف في المرفق العام.

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون الآنف الذكر أنه "لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدّي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.

ولا تعتبر هذه المجالات استثناءات مطلقة لحق النفاذ إلى المعلومة وتكون خاضعة لتقدير الضرر من النفاذ على أن يكون الضرر جسيما سواء كان آنيا أو لاحقا كما تكون خاضعة لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها بالنسبة لكل طلب ويراعى التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ..".

وحيث تبيّن للهيئة بعد اطلاعها على الوثائق موضوع طلب النفاذ، أن حصول العارضة على نسخ منها، ليس من شأنه أن يؤدي إلى إلحاق أي ضرر بالأمن العام أو الدفاع الوطني، كما أن المعطيات المضمنة بتلك الوثائق لا تندرج ضمن أي حالة من حالات الاستثناء الواردة بالفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ الى المعلومة.

وحيث أنه على خلاف ذلك، فإن حصول المدعية على الوثائق المطلوبة المتصلة بالوضعية المالية للشركة، إنما ينصهر ضمن تحقيق أهداف القانون الرامية إلى تكريس

مبدأي الشفافية والمساءلة في القطاع المنجمي، كما يسمح بدعم الثقة في الهيكل العمومي المكلف بتسيير هذا القطاع والتصرف في المال العام.

وحيث يتجه تأسيسا على ما سبق بيانه، الاستجابة لطلب العارضة والتصريح في الأصل بإلزام الرئيس المدير العام لشركة فسفاط قفصة بتمكينها من نسخ ورقية من تقارير مراقبي الحسابات حول القوائم المالية لشركة فسفاط قفصة بعنوان سنوات 2013 و2014 و2015.

ولهذه الأسباب

قرّرت الهيئة ما يلي:

أوّلا: قبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام الرئيس المدير العام لشركة فسفاط قفصة بتمكين المنظمة المدعية من نسخ ورقية من تقارير مراقبي الحسابات حول القوائم المالية لشركة فسفاط قفصة بعنوان سنوات 2013 و2014 و2015.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 19 أفريل 2018 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان وريم العبيدي ورقية الخماسي ورفيق بن عبد الله وخالد السلامي.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي